



سعادة الدكتور /
يحيى بن ناصر الخصبيني *
وكيل وزارة الشؤون القانونية

حماية الأعيان المدنية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني

«الممتلكات الثقافية نموذجاً»

تطرقنا في مقال سابق إلى تعريف القانون الدولي الإنساني والفرق بينه وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ واستعرضنا في المقال آليات احترام القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة؛ وسنسى في المقال المائل إلى دراسة القانون الدولي من وجهة أخرى وهي موضوع الحماية التي تتمتع بها الأعيان المدنية في ظل أحكام هذا القانون. إن الدين والثقافة اللذين يفترض أن يوحدان بين البشر، ويساهما في تعزيز وسائل الدفاع عن السلم هما أيضاً للأسف غالباً ما يفرقان بينهم من خلال ما قد ينشأ بينهم بسببهما من حرب، وفي هذه الظروف ليس من الغريب أن تقضي الحرب إلى تدمير. ورغم أن بعض هذا الدمار قد يحدث عرضاً، إلا أنه في الأغلب الأعم، فإن أعمال الدمار تكون متعمدة، فتدمير المساكن والآثار وأماكن العبادة أو الأعمال الفنية مثلاً، يقصد منه القضاء على هوية الخصم، وتاريخه، وثقافته، وإيمانه، بغية محو كل أثر لوجوده، وحتى لكي يوثقته. وبمعنى آخر، فإن التدمير المتعمد للأعيان المدنية هو مظهر من مظاهر الانزلاق إلى هاوية الحرب الشاملة، وهو في بعض الأحيان يمثل الوجه الآخر للإبادة الجماعية، التي تعدّ إحدى جرائم الحرب. وبالعودة إلى التاريخ، نجد أن هناك تداييراً اتخذت منذ الحقب الغابرة من قبل مجتمعات وشعوب لضمان عدم الاعتداء على الأعيان المدنية؛ ومن أمثلة ذلك، توصيات الخليفة أبي بكر الصديق الذي خاطب جنوده عند فتح سوريا والعراق قائلاً: «كلما تقدمتم ستجدون أناساً تفرغوا للعبادة في أديرتهم، اتركوهم وشأنهم، لا تقتلوهم، ولا تدمروا أديرتهم».

إن قواعد حماية الأعيان المدنية تنبع في الأساس من المبدأ القائل بضرورة التمييز بين «الأهداف العسكرية» و«الأعيان المدنية»، وهذا المبدأ يشمل جميع قوانين الحرب وأعرافها، لا سيما تلك القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية. وقد تطورت القواعد التي تنظم سير العمليات الحربية وحماية الأشخاص والأعيان المدنية من آثار هذه العمليات باعتماد البروتوكولين

الإضافيين لعام ١٩٧٧م، الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، الأول متعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والثاني متعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. وباستقراء مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، المشار إليه، نجد أن الأهداف العسكرية هي وحدها التي يمكن أن تكون هدفاً للعمل الحربي، والهجوم من الطرف الآخر؛ ومع ذلك، فإن البروتوكول الإضافي الأول، يشير إلى أنه حتى مع مهاجمة هذه الأهداف فإنه يتعين القيام باتخاذ مجموعة من الاحتياطات اللازمة بواسطة كل طرف عند الإعداد والقيام بالهجوم عليها إذا كان من شأن ذلك الإضرار بالأعيان المدنية. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ماذا يقصد تحديداً بكل من الهدف العسكري، والعين المدنية؟ طبقاً للمادة (٢/٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول المشار إليه، فإن الهدف العسكري هو كل تلك الأعيان التي بطبيعتها، وبالنسبة لموقعها، وغرضها، أو استخدامها تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها - كلياً أو جزئياً - أو الاستيلاء عليها أو تحييدها ميزة عسكرية أكيدة؛ من ثم، فإنه يمكن القول بأن العين المدنية هي العين التي لا تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، ولا يحقق تدميرها كلياً أو جزئياً أو الاستيلاء عليها أي ميزة عسكرية أكيدة. أمثلة ذلك المدارس، والجامعات، والمساجن، والمستشفيات، ووسائل النقل والمواصلات، والمزارع، والمتاجر، ومصادر المياه، وغير ذلك ممّا هو مخصّص لأغراض المدنية.

ويبين ممّا تقدم أن الأعيان المدنية تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني في أثناء الحرب، وتتجلى هذه الحماية في القاعدة الأساسية المتمثلة في مبدأ الحصانة العامة للأعيان المدنية، من خلال نص المادتين (٤٨ و ٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول، المشار إليه، على واجب أطراف النزاع التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وواجبهم هو توجيه العمليات الحربية ضد الأهداف العسكرية من دون غيرها؛ وألا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع حتى ولو نازر الشك حول ما إذا كانت عيناً مآ تكرر عادة لأغراض

مدنية - مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة - أنها تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أن يفسّر هذا الشك على أنها لا تستخدم لأغراض عسكرية. كما تتجلى هذه الحماية أيضاً من كون الهجوم على الأعيان المدنية يعد من جرائم الحرب، حيث تنص المادة الثامنة (١/٢) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: يندرج ضمن جرائم الحرب تلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، بمعنى أن ارتكاب أي فعل من الأفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات - موضوع حماية بموجب القانون (اتفاقية جنيف ذات الصلة) - يشكل جريمة حرب، ومن بين هذه الأفعال المجرّمة إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات، والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرّر ذلك، بالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

كما تدرج ضمن تلك الجرائم بحسب المادة الثامنة/٢ب من النظام ذاته، هذه الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية، إذا كانت تشكل أي فعل من الأفعال الآتية:

١. تمعد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية لا تشكل أهدافاً عسكرية.
٢. مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون هدفاً عسكرياً بأي وسيلة كانت.
٣. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

تلك هي الأحكام العامة التي توفر الحماية للأعيان المدنية أياً كانت عند حدوث النزاعات المسلحة، إلا أن هناك أيضاً أحكاماً خاصة، توفر الحماية لبعض تلك الأعيان بعينها؛ نظراً لأهميتها الخاصة والمميزة للمجتمعات والشعوب، ومن تلك الأعيان الممتلكات الثقافية والتي اخترتها كنموذج للحديث عنها بشيء من التفصيل، حيث تعد مسألة حماية الممتلكات الثقافية من الموضوعات ذات الأهمية الكبيرة في عصرنا الحاضر، فلا يخفى على أحد ما تعانيه بعض الدول العربية

اليوم من ويلات وأضرار النزاعات المسلحة، ولم تتوقف تلك المعاناة عند إحداث الضرر بالإنسان والممتلكات والبيئة فقط، بل امتدت إلى التراث الإنساني والثقافي والحضاري نفسه (وهو ما يعبر عنه هنا بالممتلكات الثقافية). وتكمن أهمية هذه الممتلكات الثقافية في أنها موارد غير متجددة، فإذا ضاعت فستضيع إلى الأبد؛ لذلك يحاول المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة أن يحد من تلك التبعات التي تطال الممتلكات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة، وأن يفرض التزامات بالحماية والاحترام على عاتق أطراف النزاع المسلح تجاه هذه الممتلكات. هذا الموضوع ذو أهمية بالنسبة للسلطنة، نظراً لما تزخر به من ممتلكات ثقافية مهمة؛ بل إن بعضاً منها أضحت تراثاً إنسانياً ينبغي المحافظة عليه تحت أي ظرف من الظروف، علماً بأن السلطنة قد انضمت بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٥٨ إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح. إلا أن التساؤل الذي يمكن أن يتبادر للقاء هو: هل تعد حماية الممتلكات الثقافية جزءاً من القانون الدولي الإنساني بالفعل لتتمتع بحمايته؟ وهل للحركة الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر أهلية للاهتمام بهذه الحماية؟ ومن هذا المنطلق، سيكون استعراضنا لموضوع حماية الممتلكات الثقافية مستنداً على ما هو مُقرر في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح لعام ١٩٥٤م، المشار إليها، والبروتوكولات الملحق بها، وذلك بتقسيم الموضوع إلى مبحثين رئيسيين على النحو الآتي:

المبحث الأول: حماية الممتلكات الثقافية جزء من

القانون الدولي الإنساني

ابتداءً، وبحسب المادة (١) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح لعام ١٩٥٤م، يقصد بالممتلكات الثقافية: جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي لها أهمية كبيرة للتراث الثقافي لأي شعب، بما في ذلك المباني المعمارية والأماكن الأثرية أو الدينية منها، ومجموعات المباني التي تكتسب

بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، وإنتاجات الفن والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية والمواد الأرشيفية أو نسخ الممتلكات المذكورة آنفاً. ومباني الخزائن الأساسية والفعلية المخصصة لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة، والمراكز التي جمعت فيها كمية كبيرة من الممتلكات الثقافية، ويطلق عليها اسم «مراكز الأبنية التذكارية».

وللإجابة على الشق الأول من التساؤل، والذي سبق طرحه في المقدمة، والخاص بما إذا كانت حماية الممتلكات الثقافية تعد جزءاً من القانون الدولي الإنساني بالفعل لتتمتع بحمايته، يمكن القول بأن تدمير الممتلكات الثقافية لا يستهدف فقط الممتلكات المقصودة بعينها؛ ولكن، يستهدف تدمير الأشخاص المعرضين للهجوم، فالممتلكات وحدها لا تجتذب العمل العدائي، وبالإضافة إلى ذلك هناك أوجه تطابق عديدة بين اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة أي نزاع مسلح لعام ١٩٥٤م، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، مما لا يدع مجالاً للشك في تقاربها. وتأكيداً لذلك، فإن الالتزامات الأساسية لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، المشار إليها، واردة في المادة (٥٣) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة (١٦) من البروتوكول الإضافي الثاني للمتحققين باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م سالف الذكر. فمثلاً المادة (٥٣) من البروتوكول الإضافي الأول تنص على أنه: «تُحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح المعقودة بتاريخ ١٤ مايو ١٩٥٤م، وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع: ١- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

٢- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

٣- استخدام مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.

يقودنا هذا إلى الشق الثاني من السؤال: وهو: هل للصليب الأحمر والهلال الأحمر أهلية للاهتمام بحماية الممتلكات الثقافية؟

بالرغم أن اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المشار إليها، تسند مسؤولية تنفيذ أحكامها إلى القوى الحامية المكلفة بحماية مصالح أطراف النزاع، وإلى منظمة اليونسكو المواد (٢١، ٢٢، ٢٣)، فالاتفاقية لا تعهد بأي تفويض خاص إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر للسهر على احترام أحكامها؛ ولكن، ما من شك في أنه يتعين على اللجنة الدولية الإشراف على احترام المادة (٥٣) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة (١٦) من البروتوكول الإضافي الثاني، المشار إليهما؛ بل أبعد من ذلك، فإن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر برمتها هي المعنية بحماية الممتلكات الثقافية؛ لأنها معنية في الأساس بكل ما يتعلق بحماية ضحايا الحرب؛ ولهذا السبب اعتمد مجلس المندوبين بالحركة، قراراً مهماً حول هذا الموضوع في جنيف خلال الفترة ١١-١٤ نوفمبر ٢٠٠٢م، وهو قرار، حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح».

المبحث الثاني: أنواع حماية الممتلكات الثقافية

استناداً لأحكام اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤م، يمكن تقسيم الحماية التي يمكن أن تتمتع بها الممتلكات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة إلى ثلاثة أنواع، هي: الحماية العامة، والحماية الخاصة، والحماية المعززة، والتي سنستعرضها تباعاً على النحو الآتي:

أولاً: الحماية العامة (شارة الحماية هنا هي الدرع المدب من

الأسفل)

تنص المادة ١٦ من الاتفاقية بأنه تتمتع بالحماية العامة جميع أنواع الممتلكات الثقافية حيث يفرض على الدول بموجب الحماية العامة الآتي:

- ١- التعهد بالاستعداد لوقاية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها من الأضرار التي قد تنجم في أثناء النزاع المسلح.
- ٢- الالتزام بمنع الاعتداء على الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضي دول أخرى، أو اتخاذ أعمال انتقامية ضدها.
- ٣- الامتناع عن استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حال نزاع مسلح.

- ٤- الامتناع عن أي عمل عدائي موجه ضد الممتلكات الثقافية.
 - ٥- عدم الاستيلاء على الممتلكات الثقافية المنقولة أو سلبها أو نهبها.
 - ٦- عدم القيام بأي عمل تخريبي ضد الممتلكات الثقافية.
- ولكن هل يمكن أن تقصد الممتلكات الثقافية بالتحديد الحماية العامة؟ الإجابة: نعم وذلك في حالة وحيدة هي الضرورات الحربية أو العسكرية القهريّة وذلك متى تم تحويل الممتلكات الثقافية عن وظيفتها إلى أهداف عسكرية، وألا يكون هناك أي بديل آخر غير توجيه العمل العدائي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة لتلك التي قد يحققها العمل العدائي.

ثانياً: الحماية الخاصة (شارة الحماية هنا هي الدرع المدب من الأسفل مكرر ثلاث مرات)

تنص المادة (٨) من الاتفاقية بأن الحماية الخاصة تنصرف إلى المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة في حال النزاع المسلح، مراكز الأبنية التذكارية، الممتلكات الثقافية الثابتة ذات الأهمية الكبرى.

إلا أنها تتمتع تلك الممتلكات بالحماية الخاصة فإن ذلك يقتضي توافرها على بعض الشروط، وهي:

١. أن تكون الممتلكات على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير، أو هدف مهم، كالمشآت العسكرية، والمطارات، والموانئ، ومحطات النقل، والإذاعة.
٢. ألا تستخدم الممتلكات لأغراض عسكرية، مع الإشارة إلى أن وجود القوات العسكرية أو الحراس المكلفين خصيصاً لحراسة الممتلكات أو المحافظة على الأمن العام بها لا يعد استخداماً عسكرياً.
٣. تسجيل الممتلكات في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوع تحت نظام الحماية الخاصة.

هذه الممتلكات يمكن أن تفقد أيضاً التمتع بالحماية الخاصة في حالة استخدامها لأغراض عسكرية كاستعمالها في نقلات القوات، أو كمخازن للأسلحة، أو في حالة الضرورة العسكرية القهريّة. غير أن ذلك لا يتم بشكل تلقائيٍّ ومباشر؛ فلا بد أن يتبع ذلك اتخاذ بعض الإجراءات، وهي أن يتخذ قرار رفع الحماية

ضابطاً من مستوى أعلى كرئيس هيئة حربية تعادل أو تفوق فرقة عسكرية، وأن يتم تبليغ القرار - كلما أمكن ذلك - إلى الطرف المعادي قبل تنفيذهِ بوقت كافٍ؛ وألا ينتهي زوال الحماية أو الحصانة إلا بانتهاء أو بزوال الظروف الحربية القهرية، بمعنى أن رفع الحصانة يبقى ببقاء الظروف القهرية.

ثالثاً : الحماية المعززة

تنص المادة (١٠) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩م، والملحق بإتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ عدة شروط للتمتع بالحماية المعززة، هي:

١. أن تكون الممتلكات الثقافية على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للإنسانية.
٢. أن تكون الممتلكات محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة، على الصعيد الوطني، تعترف لها بقيمتها التاريخية والثقافية الاستثنائية، وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.
٣. ألا تستخدم الممتلكات لأغراض عسكرية، أو كدرع لوقاية المواقع العسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى حمايتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.
٤. صدور قرار من لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح بما يفيد تسجيل الممتلكات في سجل الحماية المعززة.

وكما في باقي أنواع الحماية التي سبقت الإشارة إليها، فإنه يمكن أن تفقد الممتلكات الثقافية المتمتع بالحماية المعززة أيضاً، وذلك في حال ما إذا كانت بحكم استخدامها هدفاً عسكرياً؛ إلا أن ذلك لا يمكن أن يتم إلا إذا علقت لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح شمولها بالحماية المعززة أو التوصية بحذفها من سجل الممتلكات المتمتع بالحماية المعززة، أو كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلك كهدف عسكري.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يصدر الأمر بالهجوم من أعلى المستويات التنفيذية للقيادة العسكرية، وأن يصدر إنذار مسبق فعلياً إلى القوات المجابهة لإنهاء استخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري، وإتاحة فترة معقولة من الوقت للقوة المجابهة

تتمكنها من تصحيح الوضع.

الخاتمة:

نخلص مما تقدّم إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد ركّزت بصورة خاصة، بعد الحرب العالمية الثانية، على التمييز بين الهدف العسكري، والهدف المدني، وحماية الأهداف المدنية، ووُصِّتَ الأحكام والنصوص التي تكفل حماية الأعيان المدنية، من أي اعتداء. كما نخلص إلى أن الممتلكات الثقافية تخضع للحماية من جهة بحكم طابعها المدني، ومن جهة أخرى بوصفها جزءاً من التراث الثقافي أو الروحي للشعب؛ ومن ثم، فإنها تحظى بحماية مزدوجة، فهي محمية من جهة بصفتها ممتلكات مدنية، وتسري عليها جميع الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات أو الأهداف المدنية؛ ومن جهة أخرى، تخضع لحماية خاصة بموجب الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، وليس هناك تناقض بين النوع الأول، والثاني من الحماية، بل إنهما متطابقان. ففيما يتعلق بمصادر نظام الحماية يلاحظ أن المادة (٥٣) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة (١٦) من البروتوكول الإضافي الثاني، المشار إليهما، الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، تُبَيِّنان صراحة على أحكام إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤م. لكن، وللأسف، فإن الواقع العملي يبرهن على أن أطراف النزاع غالباً لا تحترم القوانين الدولية، ولا تطبقها؛ وفي رأيي، أنه بالرغم من التطورات التي شهدتها المجتمع الدولي في العقد الأخير من القرن العشرين من مسألة مسؤولية الأشخاص عن أفعالهم في أثناء النزاعات المسلحة، والتي تعد انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني - ومنها كما رأينا الاعتداء على الأعيان المدنية - والتي كان آخرها إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعد خطوة حاسمة في هذا المجال، إلا أنه يتعين على المجتمع الدولي التفكير جدياً في إعادة صياغة الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بحماية الأعيان المدنية بعد مضي هذه الفترة من الزمن على توقيعها، لتطوّر

القانون الدولي الإنساني، وإيجاد آلية أكثر ردياً للاعتداءات المتكررة على هذه الأعيان، والذي يشكل في المحصلة انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني. إلا أنه، وبالرغم مما تقدم، فإنه وفي ضوء ما تقضي به إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤م، والبروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤م، والبروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية المشار إليها الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٩٩م، فإنه يتعين على الدول المنظمة لهذه الإتفاقية، والبروتوكولين الملحقين بها - ومن بينها السلطنة - اعتماد التدابير التشريعية على المستوى الوطني بموجب ما تقرره أحكام القانون الداخلي، بما في ذلك النص على الجرائم الواردة في الإتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، وفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها، وذلك مع مراعاة مبادئ القانون الدولي، وقواعد المسؤولية الجنائية المقررة في تلك الإتفاقيات، وتكمن أهمية إيجاد تشريع داخلي وطني مع وجود الاتفاقيات الدولية للعقوبات التي توقع على من ينتهك الحقوق التي وردت في الإتفاقيات لحمايتها، عطفاً على ذلك، فإن الإتفاقيات المتصلة المنوطة بحماية الممتلكات الثقافية تتطلب وجود تشريع داخلي يتضمن العديد من الضوابط التي يتعين أن تحاط بها الممتلكات الثقافية وقت السلم؛ حتى تكتسب الحماية الخاصة أو الحماية المعززة التي تكفل الحماية القانونية لتلك الممتلكات زمن الحرب.

وفي ضوء ما سبق، فإن المصادقة والانضمام إلى الاتفاقيات المتصلة بحماية الممتلكات الثقافية لا تكفي بحد ذاتها لحماية هذه الممتلكات، ما لم يكن ثمة تشريع وطني داخلي يسبغ على هذه الممتلكات الحماية بموجب التدابير والإجراءات التي يقررها التشريع الوطني، وبموجب العقوبات التي توقع على كل من يخالف ذلك التشريع، مع الأخذ في الاعتبار النصوص التوجيهية الواردة في الاتفاقيات الدولية المتصلة بحماية

الممتلكات الثقافية بعين الاعتبار، علماً بأن القواعد المتصلة بالمسؤولية الجنائية، وتسليم المجرمين، والاختصاص القضائي في هذه الجرائم، تختلف عن غيرها من الجرائم الواردة في التشريعات الوطنية؛ من ثم، فليس من المناسب إدراج هذه الحماية في القوانين العقابية العامة، وإنما يجب تنظيمها في قانون خاص يتضمن تدابير الحماية الخاصة لهذه الممتلكات وقت السلم.

المراجع:

- ١- اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م؛
 - أ. إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م.
 - ب. إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م.
 - ج. إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م.
 - د. إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م.
 - ٢- البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف، المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
 - ٣- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
 - ٤- إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المعقودة في لاهاي ١٤ مايو ١٩٥٤م.
 - ٥- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المعقود في لاهاي ١٤ مايو ١٩٥٤م.
- * دكتوراه في القانون

لم يكن هناك ابدا حرب
جيدة او سلام سيء.

بنجامين فرانكلين